

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 72

السنة 002

الثلاثاء 3 ربيع الأول 1442 – 20 أكتوبر 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

باردو

4829 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019.....

سليمان

4830 قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان.....

4830 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان.....

4831 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان.....

4832 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان.....

- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان.....
- 4832
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان.....
- 4833
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان.....
- 4834
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان.....
- 4835
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان.....
- 4836
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بلدي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح مجموع أعوان بلدية دار علوش.....
- 4837
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات و مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية.....
- 4837
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم الراجعة لفائدة بلدية منزل فارسي.....
- 4837

دار علوش

القصرين

منزل فارسي

## الجماعات المحلية

### باردو

- و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- و على قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 10 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باردو إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضات الجدول التالي :

(1)ضمن الوحدة الثانية:

عدد العملة المراد ترفيتهم

عن طريق إمتحان مهني لأصناف التي ستم الترقية إليها

22الصنف الرابع

26الصنف الخامس

17الصنف السادس

13الصنف السابع

(2)ضمن الوحدة الثالثة:

عدد العملة المراد ترفيتهم

عن طريق إمتحان مهني لأصناف التي ستم الترقية إليها

04 الصنف الثامن

01الصنف التاسع

الفصل الثاني : تجرى الإمتحانات المهنية يوم 04 ديسمبر 2020 والأيام الموالية .

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 04 نوفمبر 2020

باردو , في 10 : أوت 2020

رئيس بلدية  
مدير التلبي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 9 أوت 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 10 أوت 2020 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2019 .

إن رئيس بلدية باردو

بعد الإطلاع على الدستور.

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

-و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

-و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

- و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

## سليمان

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

و على الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عدد 20 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

و أعضائها،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات، و

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية . 2020 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية سليمان و لفانيتها يوم 19 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنين (02)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 19 أكتوبر . 2020

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني بالبلدية و يتم تعليقه بلوحة البيانات بالبلدية.

رئيس بلدية  
بوبكر هويدي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

و على الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة

و أعضائها،

و على الأمر الحكومي ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،و

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية سليمان و لفانيتها يوم 19 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (02)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 19 أكتوبر. 2020

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني بالبلدية و يتم تعليقه بلوحة البيانات بالبلدية

رئيس بلدية  
بوبكر هويدي

-----

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون ع112دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتنه أو تمته و خاصة المرسوم ع89دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

و على الأمر ع115دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي ع84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الحكومي ع291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية سليمان و لفانيتها يوم 19 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 19 أكتوبر. 2020

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني بالبلدية و يتم تعليقه بلوحة البيانات بالبلدية.

رئيس بلدية  
بوبكر هويدي

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه) بصفة رئيس)

-الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه) بصفة عضو)

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من) بصفة عضو)

-خميس الدلاحي كاهية مدير الشؤون الإدارية) بصفة عضو)

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني للبلدية و يتم تعليقه بلوحة الإعلانات بالبلدية.

رئيس بلدية  
بوبكر هويدي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر, 2011

و على الأمر عدد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر, 2011

و على الأمر عدد لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر, 2012

و على الأمر الرئاسي عدد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها,

و على الأمر الحكومي عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات,

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

تمتمته و خاصة الأمر عـ2362دد لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر، 2012

و على الأمر الرئاسي عـ19دد لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على الأمر الحكومي عـ291دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه) بصفة رئيس)

-الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه) بصفة عضو)

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه) بصفة عضو)

-خميس الدلاحي كاهية مدير الشؤون الإدارية) بصفة عضو )

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بلوحة الإعلانات بالبلدية

رئيس بلدية

بوبكر هويدي

-----

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور:

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عـ84دد لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

**الفصل : 3** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر  
-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

**الفصل : 4** تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تسجل وجوبا بمكتب الضبط ببلدية سليمان و تشمل الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة تتضمن قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من آخر وضعية إدارية للمعني بالأمر

**الفصل: 5** ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

**الفصل: 6** تضبط تركيبة لجان المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى مقرر من رئيس بلدية سليمان

**الفصل : 7** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

--الاقدمية العامة :

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

--الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح:

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

**الفصل : 8** تتولى لجان المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

**الفصل : 9** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية

**الفصل : 10** لا تتم هذه الترقية الاستثنائية الا مرة واحدة طيلة المسار المهني للعون و لا تشمل الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساره المهني.

**الفصل : 11** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بلوحة الإعلانات بالبلدية

رئيس بلدية  
بوبكر هويدي

-----

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور,

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية,

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر, 2011

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر, 2012

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة أعضائها,

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات,



و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020  
المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف  
رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 20 سبتمبر 2020  
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية سليمان المؤرخ في 21 سبتمبر 2020  
المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية .

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان و المفتوحة بمقتضى القرار  
المشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 من  
السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه (بصفة رئيس)

-الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه ( بصفة عضو)

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه ( بصفة عضو)

-شكيب الساحلي كاهية مدير المالية و الشؤون الاقتصادية ( بصفة  
عضو)

الفصل الثاني :يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء  
آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة  
للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية  
و الموقع الإلكتروني بالبلدية و يتم تعليقه بالبلدية

رئيس بلدية  
بوبكر هويدي

إن رئيس بلدية سليمان  
بعد الإطلاع على الدستور:

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي  
2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
و على جميع النصوص التي نحتته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية  
سليمان

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم  
بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري  
2020المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري  
المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02  
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020  
المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف  
رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر مايلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى  
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية  
الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك  
للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم  
والمتموفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة  
في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار  
من رئيس البلدية المعنية المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم  
الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة  
المحلية دون سواهم و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020  
يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية  
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة  
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة  
بلدية سليمان

الفصل : 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تسجل وجوبا بمكتب الضبط ببلدية سليمان و تشمل الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة تتضمن قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من آخر وضعية إدارية للمعني بالأمر

الفصل: 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجان المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى مقرر من رئيس بلدية سليمان

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الاقدمية العامة :

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

-الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح:

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

الفصل : 8 تتولى لجان المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية

الفصل : 10 لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة المسار المهني للعون و لا تشمل الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساره المهني.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بلوحة الإعلانات بالبلدية.

رئيس بلدية

بوبكر هويدي

-----

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 19 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سليمان

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 3 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر مايلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تسجل وجوبا بمكتب الضبط ببلدية سليمان و تشمل الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة تتضمن قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة او من يوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من آخر وضعية إدارية للمعني بالأمر

الفصل: 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 6 تضبط تركيبة لجان المناظرة الداخلية المشار إليها بمقتضى مقرر من رئيس بلدية سليمان

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي :

-الاقدمية العامة :

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

-الاقدمية في الرتبة الحالية للمترشح:

-يتم إسناد 4 نقاط عن كل سنة

2 -نقاط عن كل ستة أشهر

-نقطة واحدة عن كل ثلاثة أشهر

الفصل : 8 تتولى لجان المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية

الفصل : 10 لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة المسار المهني للعون و لا تشمل الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مساره المهني.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني للبلدية و يتم تعليقه بلوحة الإعلانات بالبلدية

رئيس بلدية  
بوبكر هويدي

## دار علوش

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 22 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بلدي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح مجموع أعوان بلدية دارعلوش

قرار بلدي مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتنقيح مجموع أعوان بلدية دارعلوش

رئيس بلدية  
مهدي الشريف

## القصرين

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات و مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية  
مناظرة داخلية بالملفات و مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

رئيس بلدية  
محسن مدايني

## منزل فارسي

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 24 أوت 2020 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم الراجعة لفائدة بلدية منزل فارسي

صادق المجلس البلدي بالإجماع في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 أوت 2020 على تنقيح تعريفه المعاليم الراجعة لفائدة بلدية منزل فارسي

رئيس بلدية  
حسن المبروك